

التاريخ: 2018/06/28
المرجع: LC/2018/044

سعادة / مروان ال علي الموقر

المدير العام

دائرة المالية

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ...

**الموضوع: القرار الأميري رقم (22) لسنة 2018 في شأن تعديل القرار
الأميري رقم (14) لسنة 2013م بشأن رسوم القيد في سجل الموردين
والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان**

يسر لجنة التشريعات أن تتقدم إليكم بالتحية والتقدير، راجية من الله القدير أن يوفقكم
ويسدد خطاكم. ومرفق لسعادتكم نسخة طبق الأصل من المرسوم الأميري رقم (8) لسنة
2018 في شأن تعديل القرار الأميري رقم (14) لسنة 2013م بشأن رسوم القيد في سجل
الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان بعد صدوره.
يرجى منكم التكرم بالعلم ولإجراء اتكم.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

عبدالرحمن علي الشامسي
نائب رئيس اللجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الأميري رقم (22) لسنة 2018

في شأن تعديل القرار الأميري رقم (14) لسنة 2013م

بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد إمارة عجمان رئيس المجلس التنفيذي.
بعد الاطلاع على القانون المالي لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011.

وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان.
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته.

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان.
وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي لحكومة عجمان.

وعلى القرار الأميري رقم (14) لسنة 2013 بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في إمارة عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (8) لسنة 2018 بشأن نظام عمل لجنة التشريعات في إمارة عجمان.
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة الأولى

تعديل

يستبدل بنص البند (1) من المادة (3) من القرار رقم (14) لسنة 2013 بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية النص التالي:

المادة (3)

1. تتقاضى الدائرة رسوم قيد المورد والمقاول والاستشاري في السجل وفقاً للفئات ومقدار الرسم المحدد بالجدول أدناه:

الفئة	رسم القيد او تجديده سنوياً
المورد - المقاول - الاستشاري	100 درهم سنوياً

المادة الثانية

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه، ويعمم على كافة الجهات المعنية بتنفيذه والعمل بمقتضاه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا ووضع خاتمنا عليه بمكتبنا بالديوان الأميري في عجمان في هذا اليوم الخميس الموافق 14 من شهر شوال سنة 1439 هجرية الموافق 28 من شهر يونيو سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي العهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي